

إشكالية الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

The problem of the patrimony of the public administrative establishment



أ.د. رشيد زوايمية^{1*}

¹أستاذ، مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية،

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية (الجزائر).

P.Rachid ZOUAIMIA^{1*}

¹Faculty of law and political science, University of Bejaia- Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/09/01 تاريخ القبول للنشر: 2022/09/22 تاريخ النشر: 2022/12/30



ملخص:

من الناحية المبدئية، تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالشخصية المعنوية لتمكينها من ممارسة النشاط المرفقي الذي أنشئت من أجل أدائه. غير أن التحليل الدقيق للنصوص القانونية يثبت عدم تمتعها بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الاعتباري الذي تتبعه، وذلك خلافا لما ورد في عدة مؤلفات، مما يثير التساؤل حول النظام القانوني الذي تخضع له مجمل الممتلكات العقارية والمنقولة التي تقوم المؤسسة العمومية الإدارية بتسييرها واستغلالها بمناسبة أدائها لمهام الخدمة العمومية المنوطة بها.

الكلمات المفتاحية:

الأموال الخاصة، التخصيص، الذمة المالية، الشخصية المعنوية، الطابع الإداري، الطابع الصناعي والتجاري، المؤسسة العمومية.

Abstract :

As a matter of principle, the public administrative establishment enjoys the moral personality which enables it to carry out the public service activity for which it was created. However, the meticulous analysis of the legal texts shows that it does not have a patrimony independent of the legal person to which it is attached contrary to what is put forward in several publications, which raises the question of the legal regime governing all immovable and movable property operated by the public establishment in the performance of its public service mission.

Keywords:

Assignment, Administrative character, Industrial and commercial character, Private domain, Public establishment, Patrimony, Moral personality.

مقدمة:

ارتفع في السنوات الأخيرة وبشكل مبهز عدد المؤسسات العمومية سواء كانت ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري في جميع قطاعات النشاط تقريبا وذلك في الوقت الذي ترغم فيه السلطات العمومية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والاجتماعي الذي لم يكن في الحقيقة سوى انسحاب رمزي يخفي إحياء سياسة الدولة المتدخلة.

وبالنظر إلى المهام ذات الطابع المرفقي المسندة إليها، فإن المؤسسة العمومية مدعوة بالتالي إلى الاضطلاع بمجموعة من النشاطات التي لم تعد الإدارة قادرة على أدائها وذلك على المستويين الوطني والمحلي. ولكي تتولى المؤسسة العمومية المهام المسندة إليها بفعل إنشائها، فإنها تتمتع بالشخصية القانونية وتزود بمجموعة من الوسائل: مجال اختصاص محدد ومقيد بمبدأ التخصص المفروض على هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، وموارد بشرية، وامتيازات السلطة العامة، وموارد مالية في شكل ميزانية، وموارد مادية من عقارات وأموال منقولة.

عند تفحص النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، نكتشف نوعا من الفراغ القانوني حيث أنها لا تتناول سوى ميزانية المؤسسة المعنية واستقلالها المالي، دون الإشارة إلى القواعد الخاصة بالممتلكات. وعليه يتعين البحث عن النظام القانوني الذي تخضع له مثل هذه الأملاك من أجل رفع الغموض عن مسألة ذات أهمية قصوى بالنظر إلى أداء الخدمة العمومية بقدر ما يتعين النظر في الذمة المالية التي تتمتع بها المؤسسة، بوصفها إحدى السمات الأساسية للاستقلالية الممنوحة لها والتي تسمح بتمييزها عن المصالح غير المزودة بالشخصية الاعتبارية. وعليه، يتعين البحث عن مدى اعتراف القانون الجزائري بملكية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الاعتبارية المنشئة لها (أولا) قبل معالجة الوضعية القانونية للأملاك التي تتكفل المؤسسة بتسييرها واستغلالها بمناسبة تنفيذ المهام الملقاة على عاتقها (ثانيا).

أولا - مدى تكريس ملكية المؤسسات العمومية لذمة مالية

تفترض الشخصية المعنوية التي تتمتع بها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري أن تكون لها ذمة مالية تمكنها من استعمال مجمل الأموال العقارية والمنقولة التي تكون تحت تصرفها لأداء النشاط المرفقي الذي تضطلع بممارسته في إطار الخدمة العمومية المنوطة بها كشخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

في هذا الصدد، وإذا قامت السلطات العمومية غداة الاستقلال بمواصلة العمل بالقانون الفرنسي الذي يعترف للمؤسسة العمومية بملكية ذمة مالية (1)، تغير الوضع إثر صدور نصوص قانونية وطنية حيث أنه لا يعترف المشرع الجزائري بملكية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لذمة مالية وذلك خلافا لما ورد في عدة مؤلفات (2).

1 - الذمة المالية للمؤسسة في ظل مواصلة العمل بالقانون الفرنسي

بعد حلول الاستقلال واصل المشرع الجزائري العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء النصوص المخالفة لمقتضيات السيادة الوطنية¹. فيما يتعلق بموضوع الذمة المالية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مر القانون الفرنسي بعدة مراحل. في مرحلة أولى نلاحظ أنه وقع جدال فقهي حول إمكانية امتلاك المؤسسة العمومية ذمة مالية، فكان يعتبر جانب من الفقهاء كل الممتلكات التي تقوم المؤسسات العمومية بتسييرها واستغلالها مملوكة للشخص الاعتباري الذي تتبعه والتمثل إما في الدولة وإما في الجماعات الإقليمية². ثم ورد تمييز بين هذه الأموال إذ تم الاعتراف بملكية المؤسسات العمومية لأموال خاصة لكن دون إمكانية امتلاك أموال عمومية. وفي أول قرار له وبمناسبة تكييف الممتلكات المسيرة من طرف مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، اعترف مجلس الدولة الفرنسي بملكية المؤسسة العمومية لأموال عمومية. يتعلق الموضوع بسكن وظيفي تابع لمؤسسة تعليمية³ وتم امتداد هذا الحل إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إذ ورد في أول قرار لمجلس الدولة الفرنسي ما يلي : "حيث أن المبنى موضوع النزاع الذي يستفيد السيد مانسوي بشغله الخاص قد تم إنجازه قصد تخصيصه للاستعمال المباشر من طرف الجمهور وتم تهيئته بصورة تلقائية لهذا الغرض؛ وبالتالي فإن هذا العقار المملوك للمؤسسة العمومية يندرج ضمن الأملاك العمومية المملوكة لها وذلك دون أن تؤثر على ذلك أحكام المادة الأولى من المرسوم المعدل الصادر في 9 سبتمبر 1958 التي تضيف عليها الطابع الصناعي والتجاري"⁴.

¹ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جرج عدد 2 مؤرخ في 11 يناير 1963 (ملغى).

² Voir, Jean-Marie AUBY, Pierre BON, Jean-Bernard AUBY, Philippe TERNEYRE, *Droit administratif des biens*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2016, p. 88 ; Patrice CHRETIEN, Nicolas CHIFFLOT, Maxime TOURBE, *Droit administratif*, Tome II, 17^{ème} édition, Dalloz, Collection : Sirey Université, Paris, 2020, p. 463.

³ Conseil d'Etat, 6 février 1981, n° 05716 (Logement situé dans un établissement scolaire appartenant au domaine public d'un syndicat intercommunal à vocations multiples ayant le statut d'établissement public à caractère administratif).

⁴ Voir, Franck MODERNE, « Les établissements publics peuvent-ils disposer d'un domaine public propre ? », *La Revue administrative*, vol. 35, n° 205, 1982, pp. 36-40.

⁴ Conseil d'Etat, 21 mars 1984, M. X. (reconnaissance du domaine public des établissements publics) : « Considérant que l'immeuble dit Dalle centrale sur lequel M. Mansuy bénéficiait d'une occupation privative a été construit pour être affecté à l'usage direct du public et a été spontanément aménagé à cet effet ; qu'ainsi cet immeuble dont l'établissement public est le propriétaire fait partie du domaine public de cet établissement ».

<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007682907/> Voir sur la question, Lucien RAPP, « Variations autour de la personnalité juridique en droit public », in Xavier BIOY (dir.), *La personnalité juridique*, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, Collection : Travaux de l'IFR | 14, LGDJ - Lextenso Editions, Toulouse, 2013, p. 194.

نتيجة هذا التطور الملحوظ صدر خلال سنة 2006 قانون شامل يتعلق بأموال الأشخاص الاعتبارية العمومية الذي يكرس بوضوح ملكية ذمة مالية من قبل المؤسسة العمومية بنوعيتها تتشكل من أملاك عمومية وأملاك خاصة¹، وبهذا الصدد تنص المادة الأولى منه على أن "يسري هذا القانون على الممتلكات والحقوق، سواء كانت منقولة أو عقارية، المملوكة للدولة، والجماعات الإقليمية ومجموعاتها وكذا للمؤسسات العمومية"². وتضيف المادة 14-2122 L. من ذات النص القانوني: "تسري أحكام المواد (...) على المؤسسات العمومية للدولة، سواء فيما يخص الأملاك العمومية للدولة المسندة إليها أو التابعة لأموالها. ولتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 9-2122 L، تصبح الأشغال والمباني والمنشآت المعنية الواقعة داخل أملاك المؤسسة العمومية ملكاً لها"³.

بالرجوع إلى القانون الجزائري نلاحظ مواصلة العمل بالقانون الفرنسي من طرف السلطات العمومية وذلك بصورة جزئية. على سبيل المثال، تنص المادة 8 من المرسوم المؤرخ في 29 غشت 1966 على أن تخصيص العقارات على سبيل التجهيز "لفائدة المؤسسات العمومية من أي نوع كانت المحدثه أو التي ستحدث فيما بعد قد يلغي التخصيص أو الامتياز الصادر تطبيقاً لهذا المرسوم"⁴، مما يعني الاعتراف بملكية المؤسسات العمومية لذمة مالية خاصة وذلك بالنظر إلى أنه يرتب التخصيص على سبيل التجهيز نقل ملكية المال لفائدة الشخص الاعتباري المستفيد.

¹ Ordonnance n° 2006-460 du 21 avril 2006 relative à la partie législative du code général de la propriété des personnes publiques,

<https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006070299/> Sur la question, voir, Julie LAUSSAT, *Code général de la propriété des personnes publiques et identification du patrimoine des collectivités territoriales*, Thèse de doctorat en droit public, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2015, p. 15 ; Philippe PROOT, « Le champ d'application du code général de la propriété des personnes publiques, *Contrats publics*, n° 60, 2006, pp. 32-37.

² Art. L. 1 de l'ordonnance n° 2006-460 du 21 avril 2006 portant code général de la propriété des personnes publiques, *JORF* du 22 avril 2006 : « Le présent code s'applique aux biens et aux droits, à caractère mobilier ou immobilier, appartenant à l'Etat, aux collectivités territoriales et à leurs groupements, ainsi qu'aux établissements publics ».

³ Art. L. 2122-14 de l'ordonnance n° 2006-460 du 21 avril 2006 portant code général de la propriété des personnes publiques : « Les dispositions des articles (...) sont applicables aux établissements publics de l'Etat, tant pour le domaine public de l'Etat qui leur est confié que pour leur domaine propre. Pour l'application du deuxième alinéa de l'article L. 2122-9, les ouvrages, constructions et installations concernés situés sur le domaine propre d'un établissement public deviennent la propriété dudit établissement public ».

⁴ مرسوم رقم 66-266 مؤرخ في 29 غشت 1966 يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز الجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة، جرج عدد 77 مؤرخ في 9 سبتمبر 1966، معدل ومتم بالمرسوم رقم 67-193 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 يتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 66-266 المؤرخ في 29 غشت 1966 يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز الجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة، جرج عدد 83 مؤرخ في 10 أكتوبر 1967.

غير أنه ثبت عدم ملاءمة مثل هذه النصوص القانونية فيما يتعلق بالذمة المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذلك بسبب اعتناق السلطة السياسية النهج الاشتراكي الذي يرتكز على ملكية الدولة لجميع الأموال التي تقوم باستغلالها وتسييرها المؤسسات العمومية المكلفة بأداء نشاط مرفقي. ولعل أحسن دليل عن ذلك ما ورد في عرض الأسباب للأمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 يوليو 1973 الذي نص على أنه:

- "نظرا إلى أن الاستمرار في تطبيق تشريع مفروض على بلدنا يتنافى مع الاختيار الاشتراكي، وبما أن هذا التشريع يحمل أيضا العلامة الثابتة من الإيحاء والروح الاستعماريين وكذلك الميز العنصري والاجتماعي،
- ونظرا إلى أن استمرار العمل بهذا القانون لم يزل يقف عثرة في سبيل السير الحسن والسريع إلى تشييد مجتمع اشتراكي"¹، ولهذا الأسباب تم إلغاء القانون رقم 62-157 السالف الذكر والشروع في إعداد القانون الذي يحدد النظام القانوني للأموال الوطنية. فبعد إعداد عدة مشاريع، تم سن أول قانون وطني يتعلق بالموضوع وذلك خلال سنة 1984² قبل أن يتم استبداله بالقانون رقم 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990³.

2 - موقف الباحثين من النصوص القانونية الوطنية

بالرجوع إلى أحكام القانون المدني نجد المادة 49 منه تنص على أن "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
 - الشركات المدنية والتجارية،
 - الجمعيات والمؤسسات،
 - الوقف،
 - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية"⁴.
- من جانب آخر تنص المادة 50 من القانون المدني على أن "يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.
- يكون لها خصوصا:
- ذمة مالية،

¹ أمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 يوليو 1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جرجج عدد 62 مؤرخ في 3 غشت 1973.

² قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984 يتعلق بالأموال الوطنية، جرجج عدد 27 مؤرخ في 3 يوليو 1984 (ملغى).

³ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرجج عدد 52 مؤرخ في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، جرجج عدد 44 مؤرخ في 3 غشت 2008.

⁴ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جرجج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،
- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،
- الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
- نائب يعبر عن إرادتها،
- حق التقاضي".

انطلق بعض الباحثين من هذه الأحكام للتمسك بملكية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لزمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الاعتباري المنشئ لها. فيرى أحدهم أنه "تعتبر المؤسسة العمومية الإدارية شخص إداري من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية القانونية (...)"، لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة : وهو ما نصت عليه المادة 50 من القانون المدني. ومعنى ذلك، أن تكون لديها مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة، وهذا ما يمنحها الاستقلالية في المداخل وتحمل النفقات، وهو ما يؤهلها ليكون لديها فائض وعليها ديون¹.

ويضيف الباحث "تعني الاستقلالية المالية، أن المؤسسة العمومية الإدارية تمتلك ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة. أي أن الأموال التي تخصص لها منفصلة تماما عن أموال الدولة. و يترتب عن ذلك، حرية المؤسسة العمومية في استعمال النفقات، من أجل تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها. كما لها الاستقلالية التامة في ضبط إيراداتها في إطار القانون، وتحمل مسؤولية الفائض أو الديون المنجرة عنها. وعادة ما يتم تحديد الأحكام المالية بها في النصوص التنظيمية التي تحكم قوانينها الأساسية. وفي هذا السياق، يعتبر إعداد والتصويت على ميزانيتها من طرف الهيئات الإدارية المستقلة التي تسيرها، من أهم مظاهر تمتعها بالاستقلالية المالية. وفي نفس السياق، فإن إقرار نظام الرقابة المالية اللاحقة يعتبر كذلك، ضامنا لهذه الاستقلالية"².

يرى باحث آخر أن المقصود بالاستقلال المالي للمؤسسة العمومية "هو استقلالية ذمتها المالية الخاصة، باعتبارها تحوز وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتمتعها بحرية التصرف المالي وحرية تحديد إيراداتها المالية الخاصة بها، وحرية الإنفاق وتنظيم ميزانيتها الخاصة بها في حدود القانون"³. ويضيف الكاتب : "إن من أبرز

¹ طيبون حكيم، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 108 و 109.

² المرجع نفسه، ص 111.

³ غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011، ص 32.

نتائج تمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية هو الاستقلال المالي، الذي يعني تخصيص ذمة مالية مستقلة للمؤسسة تتكون من أملاك منقولة وعقارية¹.

يعاب على هذه المواقف أنها تخطئ بين اعتراف النصوص القانونية بميزانية خاصة لفائدة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري واكتسابها لذمة مالية خاصة. والجدير بالملاحظة أن الميزانية لا تعتبر بمثابة الذمة المالية المنصوص عليها في القانون المدني. إذا رجعنا إلى المدلول القانوني الصحيح للذمة المالية، نجد أنها تتكون من مجمل الأصول والخصوم ذات الطابع المالي ومن بين الحقوق المالية نذكر على وجه الخصوص الممتلكات العقارية والمنقولة بينما تعبر الميزانية عن الموارد المالية النقدية التي تسمح للمؤسسة العمومية بممارسة نشاطها وتقسّم إلى بابين: باب للإيرادات الذي يشمل الإعانات التي تخصصها الدولة، الهبات والوصايا، الإيرادات الخاصة المرتبطة بنشاط المؤسسة وباب للنفقات الذي يحتوي على نفقات التسيير ونفقات التجهيز وجميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة. وعليه لا يمكن إدراج الأملاك العقارية والمنقولة ضمن الميزانية.

كما يعاب على المشرع أنه وقع في نفس الخطأ بين الذمة المالية والاستقلال المالي حيث تنص المادة 153 من قانون البلدية على أنه "يمكن البلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها"²، بينما ورد في النص بالفرنسية:

« Pour la gestion de ses services publics, la commune peut créer des établissements publics communaux dotés de la personnalité morale et de l'autonomie financière ».

نلاحظ هكذا استعمال المشرع لمصطلح الذمة المالية في النص باللغة العربية بينما يشير النص بالفرنسية إلى الاستقلال المالي. ولقد تدارك المشرع هذا الخطأ في قانون الولاية الذي تنص المادة 146 منه على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية"³.

من جانب آخر لا يمكن الاكتفاء بالأحكام العامة التي يتضمنها القانون المدني في مادتيه 49 و 50 خاصة وأن المادة 688 منه تنص على أن "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري..."، مما ينفي فكرة الذمة المالية لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

¹ المرجع نفسه، ص 166.

² قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جرج عدد 37 مؤرخ في 03 يوليو 2011، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021 يعدل ويتمم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، جرج عدد 67 مؤرخ في 31 غشت 2021.

³ قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، جرج عدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

لذا يتعين الرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الأخرى التي تخضع لها المؤسسة للتأكد من صحة الآراء السالفة الذكر. فإذا تفحصنا مثل هذه النصوص نجد أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لا تتمتع بملكية ذمة مالية وذلك خلافا لما يعتقد البعض من الباحثين.

ثانيا - الوضعية القانونية للأمالك المستغلة من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

خلافا لما تتضمنه أحكام القانون المدني التي تنص على تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالشخصية المعنوية من جهة وعلى ارتباط الشخصية المعنوية بملكية ذمة مالية من جهة أخرى، تنفي النصوص القانونية المختلفة ملكية ذمة مالية من طرف هذه الفئة من أشخاص القانون العام (1) مما يقتضي البحث عن التكييف القانوني لمختلف الأمالك العقارية والمنقولة التي تستعملها المؤسسة في إطار ممارسة نشاطها المرفقي (2).

1 - انتفاء الذمة المالية لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

بمناسبة صدور أول نص تشريعي شامل يتعلق بالأمالك الوطنية، سجل عدم اعتراف القانون الجزائري بذمة مالية لفائدة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري حيث ينص على أن تشمل الأمالك المستخصة الأموال والممتلكات المملوكة للأشخاص العامة والتي خصصت للمؤسسات والمصالح العمومية ذات الطابع الإداري لكل من الدولة والولاية والبلدية¹.

من جانب آخر، تنص المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على أن يكون للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "في حياتها ذمة متميزة وموازنة خاصة" بينما تختفي فكرة الذمة المالية فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري حيث اكتفت المادة 43 من نفس القانون بالنص على أن "تخضع الهيئات العمومية الإدارية للقواعد المطبقة على الإدارة ولمبدأ التخصص. تتمتع هذه الهيئات بنفس النظام المالي والحسابي المطبق على الإدارة ما لم توجد قاعدة خاصة مرتبطة باستقلالية سيرها وتسييرها"².

¹ المادة 22 من القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30 يونيو 1984 يتعلق بالأمالك الوطنية، جرج عدد 27 مؤرخ في 3 يوليو 1984 (ملغى). أنظر، النوعي أحمد، النظام القانوني للأمالك الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018، ص 85.

² قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جرج عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988. الجدير بالملاحظة أن الأحكام المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وذات الطابع الصناعي والتجاري لا تزال سارية المفعول على إثر الإلغاء الجزئي للقانون رقم 88-01 بموجب أحكام الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدول، جرج عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995 (ملغى).

يضاف إلى ما تقدم مضمون أحكام القانون المؤرخ في أول ديسمبر 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية الذي تنص المادة 18 منه على أن "تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك،
- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي اقتنتها الدولة، أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها،
- الأمثلة المنقولة، والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة، وإداراتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري فيها"¹.

كما تنص المادة 39 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي:

- الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري".

من جهة أخرى، تم تمديد هذا الحل إلى المؤسسات العمومية الإدارية المحلية إذ تنص المادة 40 من قانون الأملاك الوطنية على أنه "يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية، زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه، مما يأتي:

- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما".

كما تنص المادة 41 من نفس القانون على أنه "يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي:

- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما".

هكذا تعتبر كل الممتلكات التي تستعملها المؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري ملكا للدولة سواء كانت أموالا عقارية أو منقولة وتنصب كذلك ملكية الدولة على الهبات والوصايا التي تستفيد منها المؤسسة الإدارية وذلك نتيجة عدم تمتعها بذمة مالية وهو كذلك الحل المعتمد بالنسبة للمؤسسات العمومية الإدارية التابعة للولاية وللبلدية.

¹ قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرجج عدد 52 مؤرخ في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، جرجج عدد 44 مؤرخ في 3 غشت 2008.

بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تتضمن القانون الأساسي للمؤسسات العمومية الإدارية، نجد أنها لا تحتوي سوى على الأحكام الخاصة بالميزانية والاستقلال المالي وذلك خلافا للنصوص المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. على سبيل المثال، تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 09-202 على أن "المركز الوطني للكتاب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" بينما تنص المادة 22 على الأحكام المالية المتمثلة في الميزانية التي تشتمل على باب للإيرادات وباب للنفقات ولا يوجد أي حكم يتعلق بالذمة المالية¹. وهو الحل نفسه المعتمد بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حيث تنص المادة الأولى من قانونها الأساسي على أن الوكالة "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" بينما تحدد المادة 31 من نفس المرسوم التنفيذي الأحكام المالية وذلك بنصها على أن "تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات"² ولا أثر للممتلكات العقارية والمنقولة التي تستغلها المؤسسة.

خلافا للوضعية القانونية للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي لا تملك ذمة مالية، تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بذمة مالية مستقلة عن ذمة الشخص الاعتباري الذي تتبعه. على سبيل المثال، تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-91 المؤرخ في 14 مارس 2010 على أن المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري "مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"³ بينما تنص المادة 10 من النص التنظيمي على أن "تزود الدولة المؤسسة من أجل تأدية مهمتها وبلوغ أهدافها في إطار التشريع والنظيم المعمول بهما، بذمة مالية وبالوسائل الضرورية لعملها". ويحتوي الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي على الأحكام الخاصة بالذمة المالية إذ تنص المادة 20 منه على أن "تتمتع المؤسسة بذمة مالية خاصة تتشكل من أملاك منقولة، أو مخصصة من الدولة أو الجماعات المحلية أو مقتناة من أموال خاصة. وتتمتع، زيادة على ذلك، بحق الانتفاع من جميع الأملاك العقارية غير المدرجة في ذمتها المالية المخصصة لها لاحتياجات الخدمة العمومية". كما ورد في المادة 21 من ذات النص القانوني أنه "يتشكل رأسمال المؤسسة من الذمة المالية المذكورة في المادة 20 أعلاه، وكذلك

¹ مرسوم رئاسي رقم 09-202 مؤرخ في 27 مايو 2009 يتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، جرجج عدد 33 مؤرخ في 31 مايو 2009.

² مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرجج عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، جرجج عدد 16 مؤرخ في 08 مارس 2017.

³ مرسوم تنفيذي رقم 10-91 مؤرخ في 14 مارس 2010 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، جرجج عدد 18 مؤرخ في 17 مارس 2010، متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-160 المؤرخ في 8 مايو 2014، جرجج عدد 30 المؤرخ في 21 مايو 2014.

من تخصيص الدولة المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه وذلك بهدف تمكينها من تشكيل رأسمال شركة أصلي يضمن لها وضعية مالية ذات صلة بأهمية مهمتها¹.

كمثال آخر، تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-109 مؤرخ في 6 مارس 2012 على أن "السلطة المنظمة للنقل الحضري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"² بينما يحتوي الفصل الثالث من النص القانوني على أحكام الذمة المالية التي خصصت لها المادة 24 والتي تنص على أن "تتمتع السلطة بذمة مالية خاصة بها تتشكل من أملاك محولة و/ أو مخصصة من الدولة ومن أملاك مكتسبة أو منجزة بأموالها الخاصة"، وكذا المادة 25 بنصها على أن "تتشكل أموال السلطة من الذمة المالية المذكورة في المادة 24 أعلاه وكذا من مخصص أولي من الدولة".

نستخلص أنه خلافا للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، لا تتمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بذمة مالية على سبيل الملكية مما يتعين البحث عن التكييف القانوني لمجمل الممتلكات التي تقوم بتسييرها واستغلالها.

2 - التكييف القانوني للأملاك المستغلة من طرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

يقتضي التكييف القانوني للأملاك العقارية والمنقولة التي تستعملها المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري الاستناد إلى أحكام القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ومن خلال هذه الأحكام، نلاحظ أن المشرع يميز بين الذمة الخاصة وذمة التخصيص:

- **الذمة الخاصة:** تشتمل على مجمل الممتلكات التي يملكها الشخص الاعتباري والتي يستعملها طيلة حياته الاجتماعية لأداء نشاطه المرفقي. يعترف النص التشريعي بملكية ذمة خاصة لكل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة. وبهذا الصدد تنص المادة 5182 من قانون الأملاك الوطنية على أنه يمكن "أن تخصص الدولة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية والهيئات الإدارية المستقلة، بعنوان التجهيز، العقارات التابعة لأملكها الخاصة وفق القواعد والإجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها". في هذه الحالة تستعمل السلطات العمومية أسلوب "التخصيص بعنوان التجهيز" الذي يكون ناقلا للملكية لفائدة الأشخاص

¹ ورد خطأ في صياغة أحكام المادة حيث تم استعمال مصطلح "رأسمال شركة" عوض مصطلح "رأس مال اجتماعي" الذي يقابله مصطلح « fonds social » في صياغة نص المادة 21 باللغة الفرنسية.

² مرسوم تنفيذي رقم 12-109 مؤرخ في 6 مارس سنة 2012 يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها، جرج ج عدد 15 مؤرخ في 14 مارس 2012، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-99 المؤرخ في 6 مارس 2016، جرج ج عدد 16 مؤرخ في 13 مارس 2016.

الاعتبارية المعنية والمتمثلة على سبيل الحصر في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري¹، مراكز البحث والتنمية، الهيئات الإدارية المستقلة.

من جانب آخر وبالإضافة إلى الأملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث والتنمية أو الهيئات الإدارية المستقلة وذلك بعنوان التجهيز، تشمل الذمة الخاصة لهذه الأشخاص على كل الأملاك التي تقتنيها أو تنجزها بأموالها الخاصة. والجدير بالملاحظة أنه تكون الذمة المالية الخاصة ضمانا لالتزامات الشخص الاعتباري المالك لها².

- **ذمة التخصيص:** تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في إطار الأهداف المسطرة لها، وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها واعتمادا على مهمتها وباعتبار النشاط المرفقي الذي تكلف بأدائه، من حق استعمال الأملاك المقدمة لها من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية. غير أنه خلافا للمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية التي تتمتع بذمة مالية خاصة، يختلف الأمر بالنسبة للمؤسسة الإدارية حيث لا تتمتع سوى بحق استعمال الأملاك التي تستعملها، دون حق الملكية.

من الناحية القانونية، يتم استعمال أسلوب التخصيص المنصوص عليه في المادة 82 من قانون الأملاك الوطنية التي تنص على أنه "يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الإقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لأحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها".

هكذا لا تستفيد المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري سوى من ذمة التخصيص التي تبقى مملوكة للدولة أو للجماعة الإقليمية بالنسبة للمؤسسة الإدارية المحلية. ويترتب عن عدم ملكية المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري لذمة مالية والاكتفاء باستعمال ذمة التخصيص المملوكة للشخص الاعتباري المنشئ لها عدة نتائج قانونية:

من جانب أول، لا تكون ذمة التخصيص ضمانا لالتزامات المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وذلك خلافا للذمة الخاصة المملوكة للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،

من جهة آخر، يقع على عاتق المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التي تستفيد من عملية التخصيص أن تضمن صيانة هذه الممتلكات التي تبقى أملاكاً وطنية تابعة للدولة أو للولاية أو للبلدية،

¹ أنظر، بوجلطي عزالدين، "المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة الاقتصادية للقانون العام والقانون الخاص: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، عدد 1، 2022، ص 320 إلى 322.

² المادة 2\106 من القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

من جانب آخر، لا يمكن أن تقوم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة للدولة باستبدال أو بيع الأموال المنقولة والمعدات التابعة للأموال الخاصة للدولة والمخصصة لها وذلك حتى في حالة ما إذا صارت غير صالحة للاستعمال. في هذه الحالة، يتعين عليها أن تردّها إلى مصلحة أملاك الدولة التي تكلف ببيعها¹ الأمر الذي يختلف بالنسبة للأموال التابعة لذمة المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري².

نستخلص من كل ما تقدم تمتع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بالشخصية المعنوية الناقصة وذلك بسبب عدم تزويدها بذمة مالية خاصة والتي تعتبر من الخصائص الجوهرية للشخصية القانونية. وعليه، لا تختلف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري عن المصالح الإدارية ذات التسيير المباشر التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية.

وانتظافاً من نية المشرع في تجسيد نظام للمركزية المرفقية إلى جانب اللامركزية الإقليمية، نسجل تناقض النظام القانوني للأموال المخصصة لهذه المؤسسات ومبدأ اللامركزية المرفقية التي تقتضي تمتع المؤسسة العمومية بكل عناصر الشخصية المعنوية ولا سيما ملكية ذمة مالية³.

خاتمة:

تتسم المنظومة القانونية بالتناقض إذ يعترف للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري التمتع بالشخصية المعنوية من جهة وبدون الاعتراف لها بذمة مالية من جهة أخرى وذلك خلافاً للمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بالرغم من تقاسمهما نفس الهدف المتمثل في أداء نشاط مرفقي وإشباع المصلحة العامة. فخلافاً لما ورد في العديد من المؤلفات الجامعية التي تتمسك بملكية المؤسسة الإدارية لذمة مالية، اكتشفنا أنها تقوم بتسيير هذه الممتلكات بناء على ترتيب التخصيص الذي يبقى الذمة المالية مملوكة للشخص الاعتباري الذي أحدثها مما يؤدي إلى اعتبارها ذمة التخصيص بدلاً من الذمة الخاصة.

نتيجة لذلك يتعين إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية الخاصة بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري للأخذ بعين الاعتبار أهمية تزويد المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري بذمة مالية خاصة لكونها تسمح بإدارة المرفق العام بأكثر فعالية من جهة وتسمح بالابتعاد عن ظاهرة التبعية المطلقة التي تتجلى عن عدم تحكم المؤسسة في الموارد والوسائل المستخدمة للقيام بالمهام المنوطة بها كما تجعل المؤسسة مسؤولة عن تصرفاتها في استعمال وتسيير الممتلكات المخصصة لها من طرف الشخص الاعتباري المنشئ لها.

¹ المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جرج عدد 69 مؤرخ في 19 ديسمبر 2012.

² أنظر، المادة 115 من القانون رقم 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مرجع سابق.

³ Ahmed RAHMANI, « Changements politiques et droit de propriété publique en Algérie », *Idara*, vol. 1, n° 2, 1991, p. 13.

قائمة المراجع:**أولاً - المراجع باللغة العربية:****أ - الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. طيبون حكيم، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
2. النوعي أحمد، النظام القانوني للأحكام الوطنية العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017-2018.
3. غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص : قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010-2011.

ب - المقالات:

1. بوجلطي عزالدين، "المظاهر القانونية لازدواجية خضوع المرافق العامة للاقتصادية للقانون العام والقانون الخاص: دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 7، عدد 1، 2022، صص 318-338.

ج- النصوص القانونية:**ج 1 - النصوص التشريعية:**

1. قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 يتضمن التمديد حتى إشعار آخر لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جرجج عدد 2 مؤرخ في 11 يناير 1963 (ملغى).
2. أمر رقم 73-29 مؤرخ في 5 يوليو 1973 يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، جرجج عدد 62 مؤرخ في 3 غشت 1973.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، جرجج عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
4. قانون رقم 84-16 مؤرخ في 30 يونيو 1984 يتعلق بالأحكام الوطنية، جرجج عدد 27 مؤرخ في 3 يوليو 1984 (ملغى).
5. قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 يناير 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جرجج عدد 2 مؤرخ في 13 يناير 1988 (ملغى جزئياً بموجب الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدول، جرجج عدد 55 مؤرخ في 27 سبتمبر 1995).

6. قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرج ج عدد 52 مؤرخ في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، جرج ج عدد 44 مؤرخ في 3 غشت 2008.

7. قانون رقم 90-30 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية، جرج ج عدد 52 مؤرخ في 2 ديسمبر 1990، معدل ومتم بالقانون رقم 08-14 المؤرخ في 20 يوليو 2008، جرج ج عدد 44 مؤرخ في 3 غشت 2008.

8. قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جرج ج عدد 37 مؤرخ في 03 يوليو 2011، معدل ومتم بالأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 غشت 2021 يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، جرج ج عدد 67 مؤرخ في 31 غشت 2021.

9. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، جرج ج عدد 12 مؤرخ في 29 فبراير 2012.

ج 2 - النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رقم 66-266 مؤرخ في 29 غشت 1966 يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز الجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة، جرج ج عدد 77 مؤرخ في 9 سبتمبر 1966، معدل ومتم بالمرسوم رقم 67-193 المؤرخ في 27 سبتمبر 1967 يتضمن تعديل وتميم المرسوم رقم 66-266 المؤرخ في 29 غشت 1966 يتعلق بالتخصيص ومنح الامتياز الجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة، جرج ج عدد 83 مؤرخ في 10 أكتوبر 1967.

2. مرسوم رئاسي رقم 09-202 مؤرخ في 27 مايو 2009 يتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، جرج ج عدد 33 مؤرخ في 31 مايو 2009.

3. مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر 2006 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جرج ج عدد 64 مؤرخ في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017، جرج ج عدد 16 مؤرخ في 08 مارس 2017.

4. مرسوم تنفيذي رقم 10-91 مؤرخ في 14 مارس 2010 يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، جرج ج عدد 18 مؤرخ في 17 مارس 2010، متم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-160 المؤرخ في 8 مايو 2014، جرج ج عدد 30 المؤرخ في 21 مايو 2014.

5. مرسوم تنفيذي رقم 12-109 مؤرخ في 6 مارس 2012 يحدد تنظيم السلطة المنظمة للنقل الحضري وسيرها ومهامها، جرج ج عدد 15 مؤرخ في 14 مارس 2012، معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-99 المؤرخ في 6 مارس 2016، جرج ج عدد 16 مؤرخ في 13 مارس 2016.

6. مرسوم تنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، جرج عدد 69 مؤرخ في 19 ديسمبر 2012.
ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages

1. AUBY Jean-Marie, BON Pierre, AUBY Jean-Bernard, TERNEYRE Philippe, *Droit administratif des biens*, 7^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2016.
2. CHRETIEN Patrice, CHIFFLOT Nicolas, TOURBE Maxime, *Droit administratif*, Tome II, 17^{ème} édition, Dalloz, Collection : Sirey Université, Paris, 2020.

II. Thèses

1. LAUSSAT Julie, *Code général de la propriété des personnes publiques et identification du patrimoine des collectivités territoriales*, Thèse de doctorat en droit public, Université de Pau et des Pays de l'Adour, 2015.

III. Articles

1. MODERNE Franck, « Les établissements publics peuvent-ils disposer d'un domaine public propre ? », *La Revue administrative*, vol. 35, n° 205, 1982, pp. 36-40.
2. PROOT Philippe, « Le champ d'application du code général de la propriété des personnes publiques », *Contrats publics*, n° 60, 2006, pp. 32-37.
3. RAHMANI Ahmed, « Changements politiques et droit de propriété publique en Algérie », *Idara*, vol. 1, n° 2, 1991, pp. 95-109.
4. RAPP Lucien, « Variations autour de la personnalité juridique en droit public », in Xavier BIOY (dir.), *La personnalité juridique*, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, Collection : Travaux de l'IFR | 14, LGDJ - Lextenso Editions, Toulouse, 2013, pp. 191-201.

IV. Textes juridiques

1. Ordonnance n° 2006-460 du 21 avril 2006 relative à la partie législative du code général de la propriété des personnes publiques, <https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006070299/>

V. Jurisprudence

1. Conseil d'Etat, 6 février 1981, n° 05716. www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007685079/
2. Conseil d'Etat, 21 mars 1984, M. X. www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000007682907/